قبله وفيما لا معارض له فيه. * وللسيرة المستمرة القاطعة([1218]). * ولاستقراء موارد قبول اخبار ذي اليد بما هو اعظم من ذلك من الحل والحرمة وغيرهما. * ولفحوى قبول قوله في التطهير، بل فعله بل وقوله في التنجس بالنسبة إلى بدنه، فان الظاهر معروفية تسليم القبول فيه كما يؤمي إليه الاستدلال به في كشف اللثام على ما نحن فيه...»([1219]). وقال المحقق الخوئي (قدس سره): «اعتبار قول ذي اليد في طهارة ما بيده ونجاسته على ماذكره صاحب الحدائق(قدس سره) أمر اتفاقي بين الاصحاب ولا خلاف فيه عندهم وانما الكلام في مدركه، والمستند في ذلك هو السيرة العقلائية القطعية، ولعل منشأها ان ذا اليد اعرف بطهارة ما في يده وأدرى بنجاسته هذا.على انه يمكن ان يستدل على اعتبار إخباره بالطهارة بما عُلّل به جواز الشهادة استناداً إلى اليد: من انه لو لا ذلك لما بقي للمسلمين سوق([1220]).